

بلغه السالك لأقرب المسالك

فجر يوم النحر لحظة يدرك بها الإحرام فيصير مضيقا قوله وانعقد أي على المشهور لأنه وقت كمال بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها لأنه وقت للصحة والوجوب قوله كمكانه أي ولكن ينعقد اتفاقا قوله إلا لمحرم بحج أي ومثله محرم بعمرة فلا تنعقد عمرة على حج ولا على عمرة المحرم ولا يلزمه شيء في ذلك فلو قال إلا لمحرم بنسك لكان أولى قوله وإلا لم يعتد بفعله أي إن فعل بها قبل الغروب شيئا من طواف أو سعي ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيد جميع ما فعله فإن تحلل منها بالطواف والسعي قبل غروب الرابع ووطء أفسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها ويهدي ويفتدي كالحلق قوله غير القران شمل كلامه المفرد الذي لم يتحلل من عمرته في أشهر الحج والمتمتع الذي تحلل من عمرته في أشهر الحج وأحرم بحج مفردا قوله ومثله من منزله في الحرم خارجها أي كأهل منى ومزدلفة قوله وليس عليه القيام من مصلاه أي ثم يلبي بعد ذلك قوله وندب خروج الآفاقي إلخ أي كمصري